

دور أدوات الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف

حسين عبد المطلب الأسرج

تهدف هذه الورقة إلى إلقاء الضوء على مفهوم أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة لمؤسسة الوقف الإسلامي، أو ما اصطلح على تعريفه اختصاراً باسم " الحوكمة " . ومما لا شك فيه أن حوكمة الوقف أصبحت تحتل أهمية كبيرة الآن، في ظل ما يشهده نظام الوقف من تحول ، حيث تمثل الاتجاهات الحديثة في تأسيس الأوقاف في الوقت الحاضر إما في تأسيس أوقاف جماعية كبيرة من حيث القيمة السوقية لأصولها، وفي النظر إلى الوقف بمثابة مشروع تجاري، من حيث هيكله التنظيمي، ومن حيث إدارة أصوله على أسس اقتصادية، ويتكون رأس المال من قسمين: أحدهما وقفي، والآخر استثماري. أو تأسيس صناديق وقفية كبيرة بالنظر إلى القيمة السوقية لأصولها، تعتمد في رأسمالها على التبرعات، وعوائد استثمارها فقط، وتدار على أسس اقتصادية. ولعل هذا الموضوع يزداد أهمية في ظل ما يستتبعه ذلك من ضرورة مراقبة هذا الدور وتقويمه، والوصول بأداء مؤسسة الوقف إلى أفضل مستوى ممكن.

المقدمة

٥	مشكلة البحث.....
٦	هدف البحث.....
٦	أهمية البحث.....
٦	فرضية البحث.....
٧	أسلوب البحث.....
٨	الفصل الأول: المتغيرات العالمية والحاجة الى تطوير مؤسسة الوقف.....
٩	أولاً: تعريف الوقف وحكمته.....
٢٠	ثانياً: العوامل التاريخية التي أثرت على العمل الوقفي:.....
٢٥	ثالثاً: المتغيرات العالمية والحاجة الى تطوير مؤسسة الوقف.....
٢٧	الفصل الثاني: حوكمة الوقف.....
٢٧	أولاً: التعريف بالحوكمة من حيث المصطلح والمفهوم.....
٤٠	ثانياً: أهمية ومبررات حوكمة الوقف.....
٤٠	١- أهمية حوكمة الوقف.....

٤٣	٢- أهداف ومزايا حوكمة الوقف.....
٤٤	٣- مقومات حوكمة الوقف.....
٤٥	٤- محددات حوكمة الوقف.....
٤٦	النتائج والتوصيات.....
٤٦	النتائج.....
٤٧	التوصيات:.....
٤٩	المراجع.....

المقدمة:

مشكلة البحث

إن تاريخ الوقف يرجع إلى فجر الإسلام وقد دلّ على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع وأن الوقف من أفضل وجوه الإنفاق، وأعمها فائدة وأدومها نفعاً وأبقاها أثراً. ولقد تعاظم الاهتمام بمفهوم وآليات الحوكمة في العديد من الاقتصادات المتقدمة والناشئة، أصبحت الحوكمة من الموضوعات الهامة علي كافة المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية خلال العقود القليلة الماضية، خاصة في أعقاب الانهيارات المالية والأزمات الاقتصادية، والتي جاءت كنتيجة مباشرة للقصور في آليات الشفافية والحوكمة ببعض من المؤسسات المالية العالمية، وافتقار إدارتها إلى الممارسة السليمة في الرقابة والإشراف ونقص الخبرة والمهارة، التي أثرت بالسلب في كل من ارتبط بالتعامل معها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ورغم تراجع دور الوقف إبان حقبة الاستعمار إلا أن الآونة الأخيرة شهدت توجهاً جاداً لتفعيل دور الوقف في المجتمعات الإسلامية. في إطار ذلك التوجه تحتاج مؤسسة الوقف إلى تطبيق مبادئ الحوكمة باعتبارها الإطار الصحيح لتطوير أداء مؤسسة الوقف في ربوع وطننا العربي وعالمنا الإسلامي، خاصة مع ما تشهده الأعمال الوقفية من تطور واكتسابها طابعاً مؤسسياً، بعيداً كل البعد عن العفوية والارتجالية.

وبالنظر إلى ناحية إدارة الوقف نجد أن هناك عدد من المجموعات الموجودة أصلاً والمؤثرة فعلاً في المشاريع الوقفية حيث نجد مجموعات مثل المشروع الوقفي (الموقوف) والشخص المتبرع (الواقف) والمستفيدين (الموقوف عليهم) والجهة المنظمة للوقف والإدارة التنفيذية للمشروع الوقفي إلى آخره. الأمر الذي يستوجب ضرورة توظيف مبادئ وأسس الحوكمة في سبيل تحسين أداء المشاريع الوقفية لتحقيق الأهداف المناطة بها، وترتيب العلاقات فيما بينها وتفعيل المسائل المتعلقة بالرقابة والتحكم في المشروع

الوقفى (الحوكمة الإدارية) وفق مبادئ وأسس واضحة للارتقاء بالأداء فى جو عام من الإفصاح والشفافية والمسؤولية تجاه جميع أصحاب العلاقة بمؤسسة الوقف .

هدف البحث

نظراً لوجود ثقافة إسلامية متميزة واهتمام كبير بالمعاملات المالية والعلاقات الاقتصادية التى يمثل ضبطها محل الحوكمة، فإن هذا البحث يهدف إلى دراسة الحوكمة كمدخل لتطوير العمل الوقفى .

أهمية البحث

يستمد هذا البحث أهميته من تزايد الاهتمام بكل من دور الوقف التتموى والحوكمة وكون أسسها ومبادئها وآلياتها تعد من المفاهيم الحديثة على المستوى العالمى بصفة عامة ، وعلى المستوى المحلى بصفة خاصة . وان الوعي بهذه المفاهيم وتطبيقاتها يؤدي إلى تحقيق قدر كبير من الشفافية والعدالة ، وكذلك منح حق مساءلة مؤسسة الوقف ، وبالتالي حماية حقوق الواقفين وجميع أصحاب المصالح فيها ، والحد من مشكلة الفساد المالى والإدارى ، الذى يتمثل بشكل كبير فى استغلال السلطة والوظيفة فى غير المصلحة العامة ، مما يؤدي إلى زيادة كفاءة أداء هذه المؤسسة وتعظيم قيمتها .

فرضية البحث:

- إن الالتزام بتطبيق الجوانب الفكرية للحوكمة على مؤسسة الوقف سينعكس بشكل جيد على أدائها بأبعاده التشغيلية والمالية والتقنية ، وكذلك على المقاييس المختلفة المستخدمة .

- أن تطبيق الحوكمة يساعد على إيجاد مفهوم ومقاييس شاملة لأداء مؤسسة الوقف مما يدعم من قدراتها على الاستمرار والنمو ويحقق مصالح الفئات المختلفة المتعاملة معها.

أسلوب البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لموضوع الدراسة، وهذا المنهج معمول به في كثير من البحوث والدراسات ، خاصة تلك التي تتناول ظواهر اجتماعية تتعلق بالممارسات اليومية ، حيث تم الاطلاع على عدد من البحوث والدراسات المنشورة في الدوريات والمجلات العلمية المتخصصة ، وكذلك المنشورة على شبكة الانترنت ، بالإضافة إلى الاطلاع على آليات وقواعد الحوكمة الصادرة عن المنظمات والهيئات العالمية والمحلية ، وأخضعت للتحليل والمناقشة بما يخدم أهداف البحث ، ومن ثم اقتراح بعض التوصيات التي قد تساهم في اعطاء مرجعية مفيدة لمؤسسة الوقف .

الفصل الأول:

المتغيرات العالمية والحاجة الى تطوير مؤسسة الوقف

نظام الوقف من النظم الدينية التي أصبحت في ظل الإسلام مؤسسة عظمى لها أبعاد متشعبة دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية وإنسانية، وظلت هذه المؤسسة في ظل الحضارة الإسلامية تجسيدا حيا للسماحة والعطاء والتضامن والتكافل، غطت أنشطتها سائر أوجه الحياة الاجتماعية وامتدت لتشمل المساجد والمرافق التابعة لها والدعوة والجهاد في سبيل الله، والمدارس ودور العلم والمكتبات، والمؤسسات الخيرية، وكهالة الضعفاء والفقراء والمساكين والأرامل، والمؤسسات الصحية. وكان للوقف ولا زال دورا اقتصاديا عظيما، فمن خلاله يتم توفير الحاجات الاساسية للفقراء من ملابس وغذاء وماوى وتوفير عدد من السلع والخدمات العامة مثل التعليم والصحة. وهذا ينعكس بصورة مباشرة فى تنمية القوى البشرية ويطور قدراتها بحيث تزيد اتاجيتها مما يحقق زيادة كمية ونوعية فى عوامل الانتاج. من ناحية اخرى يؤدي ذلك الى التخفيف عن كاهل الموازنة العامة للدولة بحيث تخصص الأموال التى كان يجب ان تنفق على هذه المجالات الى مجالات اخرى. ويعنى ذلك ايضا ضمان كفاءة توزيع الموارد المتاحة بحيث لا تتركز الثروة فى ايدى فئة بعينها مما يعنى تضيق الفروق بين الطبقات، حيث

يساهم الوقف بهذه الطريقة في زيادة الموارد المتاحة للفقراء بما يرفع مستوى معيشتهم ويقلل الفجوة بينهم وبين الأغنياء. أيضا يساهم الوقف في زيادة الادخار فهو يمثل نوعا من الادخار لأنه يجبس جزء من الموارد عن الاستهلاك فضلا عن انه لا يترك الثروة المحبوسة عاطلة، وانما يوظفها وينفق صافي ريعها (بعد استقطاع تكاليف الصيانة والاحلال) في الغرض المخصص له. ايضا يساهم الوقف في توفير عدد من الوظائف من خلال النظار والموظفين والمشرفين ونحوهم في المؤسسات الوقفية والمساجد ونحوها وهو عدد كبير لا يستهان به^١.

أولا: تعريف الوقف وحكمته:

مؤسسة الوقف من المؤسسات التي لعبت دورا فاعلا في تاريخ الحضارة الإسلامية حيث كان الوقف هو الممول الرئيسي لكثير من المرافق كالتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية ومنشآت الدفاع والأمن ومؤسسات الفكر والثقافة. وفي عصرنا الحاضر تزداد أهمية الوقف وتتضاعف الحاجة إلى إحياء هذه السنة النبوية، حيث تساهم مؤسسة الوقف في كثير من المرافق الخيرية والاجتماعية والعلمية، إلى جانب المساهمة في الناتج القومي حيث تمثل الأوقاف قطاعا اقتصاديا ثالثا وموازيا للقطاعين العام

^١ للتفاصيل راجع:

- معبد على الجارحي ، الأوقاف الاسلامية ودورها فى التنمية، ندوة الوقف الخيري ،هيئة أبو ظبى الخيرية، الامارات العربية المتحدة، ، ٣٠-٣١/٣/١٩٩٥، ص ص ٦-١١
- على محيى الدين القره داغى، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة اوقاف، العدد ٧، السنة ٤ ، ١٤٢٥-٢٠٠٤، ص ص ١٦-١٨

والخاص، يساند الدولة في تحمّل أعباء التعليم والصحة ومحاربة البطالة ومكافحة الفقر. فالوقف إخراج لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي معا وتخصيصه لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة. وهكذا يمكننا تصور أن إنشاء وقف بمثابة إنشاء مؤسسة اقتصادية دائمة لمصلحة الأجيال القادمة، وتنتج هذه المؤسسة منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد^١.

والوقف في اللغة هو الحبس والمنع، وفي الاصطلاح الفقهي هو "حبس عين والتصدق بمنفعتها" وحبس العين يعني ان لا يتصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الهبة ولا تنتقل بالميراث، ويعني التصدق بمنفعتها صرف منافعها أو ريعها لجهات البر بحسب شروط الواقف. والوقف جائز عند جميع الفقهاء^٢.

^١ المرسي السيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز للاقتصاد الإسلامي، مجلد (١٩)، العدد (٢)، ٢٠٠٦، ص ٦٠

^٢ تعددت عبارات الفقهاء في تعريفه بناء على اختلاف آرائهم في لزومه، وتأبيده، وملكيته.

فعند الحنفية هو "حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير".

وعند المالكية هو "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه أو تقديراً".

أما عند الشافعية فهو "حبس مال يمكن الاتقاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبة من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود تقريباً إلى الله".

أما تعريف الحنابلة فهو "تحييس الأصل، وتسبيل المنفعة على بر أو قرينة".

وإذا نظرنا إلى هذه التعريفات وجدنا أنها متقاربة. بالنظر إلى جوهر حقيقة الوقف، وهي تحييس العين على وجه من وجوه الخير، ومنع التصرف فيها من قبل المالك، ومن قبل الموقوف عليه معا. وإنما تستفيد الجهة أو الجهات الموقوف عليها من منافعها. وإنما اختلفت تعريفات الفقهاء تبعاً لاختلافهم في بعض الأحكام والتفريعات الجزئية. راجع للتفاصيل:

وقد عرف الفقهاء الوقف عدة تعريفات، لا داعي لذكرها، لأنه لا يكاد كتاب فقهي معاصر يخلو منها، واختلاف الفقهاء في تعريف الوقف مبني على اختلافهم في بعض أحكام الوقف والتفريعات الجزئية^١. وأكفني

- وهبة الزحيلي، الأموال التي يصح وقفها وكيفية صرفها، ندوة الوقف الخيري، هيئة أبو ظبي الخيرية، الإمارات العربية المتحدة، ، ٣٠-٣١/٣/١٩٩٥، ص ص ٢-٧

- أحمد بن يوسف الديريش، الوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، السعودية، ١٨ - ١٩ شوال ١٤٢٠، ص ص ١٥٥-١٥٨

- أحمد أبوزيد، نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل و تحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، متاح في: <http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/wakf.htm>

١ . للتفاصيل راجع: -

- ابراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، رسالة دكتوراه، سلسلة الرسائل الجامعية (٣)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ص ص ٢٦-٣٠

- وهبة الزحيلي، الأموال التي يصح وقفها وكيفية صرفها، ندوة الوقف الخيري، هيئة أبو ظبي الخيرية، الإمارات العربية المتحدة، ، ٣٠-٣١/٣/١٩٩٥، ص ص ٢-٧

- سلوى بنت محمد الحمادي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بعنوان: الوقف الإسلامي " اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م، ص ص ٢٩٨-٣٠١

- محمد سعيد المولوي، الوقف درة التكافل الاجتماعي، مجلة أوقاف جامعة الملك سعود، جامعة الملك سعود، العدد الأول، السعودية، صفر ١٤٣٠ هـ - فبراير ٢٠٠٩ م، ص ص ٢٩-٣٠

هنا بذكر تعريف واحد وهو : "الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء" . ١ .

وتستند مشروعية الوقف إلى الكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب ، فكثير من الآيات تحض على بذل

المال في وحوه البر والخير، ومنها:-

١- (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) . (سورة آل عمران: آية

(٩٢)

٢- وقال تعالى: (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَبُّبَةٍ مِئَةٌ

حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ . الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا

أَنْفَقُوا مَتًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) (سورة البقرة: الآيتان ٢٦١ -

٢٦٢) .

وإلى غير ذلك من الآيات التي تحث على الإنفاق في وجوه الخير والبر، ويدخل تحتها الوقف باعتباره إنفاقاً

للمال في جهات البر. ٢ .

- أحمد أبوزيد، نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل و تحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة ، متاح

في: <http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/wakf.htm>

١ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، ١٩٥٩، ص ٧

٢ عبد الله بن حمد العويسي، الوقف: مكانته وأهميته الحضارية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة

الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، مكة المكرمة، السعودية، ١٨ - ١٩ شوال ١٤٢٠ ، ص ص ١٢٢ -

١٢٣

وأما السنة النبوية فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الوقف منها، مارواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) والوقف صدقة جارية.

أما الاجماع، فقد اشتهر الوقف بين الصحابة وانتشر ولا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً فقد أجمع الخلفاء وسائر الصحابة على مشروعية الوقف حتى قال جابر رضي الله عنه: "ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة، لا تشتري أبداً، ولا توهب، ولا تورث". وأخذت الأوقاف الإسلامية بعد ذلك تتكاثر وتزدهر في شتى أنحاء العالم الإسلامي. وعلى هذا فالراجح هو القول باستحباب الوقف؛ لأنه صدقة جارية تمتد نفعها وثوابها ٢٠.

^١ أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، نظر محمد الفارياي، كتاب الوصية ٢٥، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣، حديث رقم ١٤ (١٦٣١)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٦ هـ، ص ٧٧٠

^٢ للتفاصيل راجع:

- محمد بن أحمد الصالح، الوقف وأثره في حياة الأمة، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، السعودية، ١٨ - ١٩ شوال ١٤٢٠، ص ٣٢٣
- عجيل جاسم النشمي، بحث احكام الوقف الخيري في الشريعة الاسلامية، مقدم لندوة الوقف الخيري، هيئة أبو ظبي الخيرية، الامارات العربية المتحدة، ، ٣٠-٣١/٣/١٩٩٥، ص ٥

أما الحكمة من مشروعية الوقف - فهي عديدة ومتعددة واكفى هنا بذكر ما يخدم هدف البحث - فتتمثل في^١:

أ - إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الدينية والتربوية والغذائية والاقتصادية والصحية والأمنية، ولتقوية شبكة العلاقات الاجتماعية.

ب - ترسيخ قيم التضامن والتكافل والإحساس بالأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه؛ كل ذلك لنيل مرضاة الله.

وفي ضوء التعريفات الفقهية المختلفة، فإننا نستخلص أن للوقف أربعة أركان هي: الواقف وهو صاحب الشيء المراد وقفه، والموقوف وهو الشيء المراد وقفه، والموقوف عليه وهو الجهة المراد توقيف " الملك " لفائدتها، والصيغة هو عقد الوقف الذي يثبت بموجبه الوقف ويحمل جميع الشروط للوقف^٢. ويرى البعض أهمية إضافة محور خامس وهو الإدارة سواء كان ناظر منفرد أو مؤسسة أو مجلس نظارة^٣.

ولا يخفى ما لنظام الوقف في الإسلام من منافع علمية وخيرية ما يجلب عن التقدير. كما أن هناك مصالح عامة أخرى غير مادية، لها شأن كبير في الوزن التشريعي. فالوقف في الإسلام لم يبق مقصوراً

١ سلوى بنت محمد الحمادي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٣٠٧

٢ زيدان محمد، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بعنوان: الوقف الإسلامي " اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة "، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م، ص ٥٩٦

٣ فؤاد عبدالله العمر، دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف: الإدارة والاستثمار، مقدم إلى ندوة الوقف في

تونس: الواقع وبناء المستقبل، الجمهورية التونسية، ٢٨-٢٩ فبراير ٢٠١٢

على أماكن العبادة ووسائلها، بل ابتغى به منذ عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مقاصد الخير في المجتمع، وبذلك توسع النطاق في المال الموقوف، بتوسع الغرض في الوقف. ومن أمثلة ذلك ما يلي:-

١- الوقف على التعليم

يعدُّ الوقف من أهم المؤسسات التي كان لها الدور الفعال في تنمية التعليم سواء داخل المساجد أو في المدارس أو في المكتبات أو غيرها من المؤسسات الخيرية الأخرى. ومن أهم هذه الجوانب إنشاء المدارس وتجهيزها وتوفير العاملين فيها من معلمين وغيرهم، وتشجيع طلاب العلم على الانخراط في عملية التعليم من خلال التسهيلات التي وفرت لهم، بالإضافة إلى إنشاء المكتبات وتجهيزها وغير ذلك من الجوانب الأخرى. كما شمل الوقف نسخ المخطوطات في عصور ما قبل الطباعة، و شمل في معظم الحالات عمارتها والإنفاق على العاملين فيها وتوفير الكتب وغير ذلك.^١

ويمكن ان يستفاد من صيغة الصناديق الوقفية في وقتنا الحاضر ومستقبلا بتخصيص اوقاف لنشر التعليم والتدريب على كثير من الجوانب المختلفة التي تخدم انشاء المشاريع ، ومن أهم هذه الجوانب إنشاء

١ للتفاصيل راجع:

- عبد الله بن عبد العزيز المعيلي، دور الوقف في العملية التعليمية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، مكة المكرمة،السعودية، ١٨ . ١٩ شوال ١٤٢٠ ،

ص ص ٧١٦-٧٢٤

- ناصر بن سعد الرشيد، تسخير البحث العلمي في خدمة الأوقاف وتطويرها، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، مكة المكرمة،السعودية، ١٨ . ١٩

شوال ١٤٢٠ ، ص ص ٤٩٤-٤٩٩، ص ص ٥١٠-٥١٥

المدارس ومعاهد التدريب وتجهيزها وتوفير الأدوات ، وتشجيع الراغبين على الانخراط في عملية التعليم من خلال التسهيلات التي يتم توفيرها لهم، بالإضافة إلى إنشاء المكتبات وتجهيزها وغير ذلك من الجوانب الأخرى.

٢-الوقف على دعم خدمات الرعاية الصحية

فقد كان لنظام الوقف الإسلامي أثر كبير في دعم خدمات الرعاية الصحية للمواطنين والسكان على اختلاف مذاهبهم ونحلهم، وتحدث بعض الباحثين عن أنواع المراكز الصحية التي رعتها الأوقاف^١ وبلغ من عناية المسلمين بالرعاية الصحية وتطوير خدماتها، أن خصصت أوقاف لبناء أحياء طبية متكاملة. وكانت الخدمات الصحية التي تقدمها هذه المراكز الطبية، من علاج وعمليات وأدوية وطعام، مجاناً

١ للتفاصيل راجع:

- ناصر بن سعد الرشيد، تسخير البحث العلمي في خدمة الأوقاف وتطويرها، مرجع سابق ، ص ص ٤٩٩-

٥٠٩

- عبد العزيز بن حمود الشثري، الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة

والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، مكة المكرمة،السعودية، ١٨ - ١٩ شوال

١٤٢٠ ، ص ص ٨٣٠-٨٣٤

٢ أحمد أبو زيد ، فضل الأوقاف في بناء الحضارة الإسلامية ،مجلة التاريخ العربي،العدد ١٣، جمعية المؤرخين

المغاربة،المغرب، شتاء ٢٠٠٠. متاح في: <http://www.attarikh-alarabi.ma/html/adad13partie1.htm>

بفضل الأوقاف التي كان المسلمون يرصدونها لهذه الأغراض الإنسانية، إذ كانت الرعاية الصحية في سائر البلاد الإسلامية إلى وقت قريب من أعمال البر والخير، ولم تكن هناك وزارات للصحة العمومية كما في العصر الحاضر.^١

ويمكن ان يستفاد من صيغة الصناديق الوقفية في وقتنا الحاضر ومستقبلا بتخصيص اوقاف لتوفير للرعاية الصحية ، وتوفير الضمان الصحي لمن يتعرض لمكروه بسبب حرفة معينة او عدم المقدرة الصحية في الاستمرار في نشاط معين .

٣- الوقف على بعض الجوانب الاجتماعية:^٢

ساهم الوقف الإسلامي عبر التاريخ في تقديم الخدمات العامة للإنسان في مختلف جوانب الحياة، فقد استغلت أموال الأوقاف في إيواء اليتامى واللقطاء ورعايتهم، وكانت هناك أوقاف مخصصة لرعاية المقعدين والعميان والشيخوخ، وأوقاف لإمدادهم بمن يقودهم ويخدمهم، وأوقاف لتزويج الشباب والفتيات ممن تضيق أيديهم وأيدي أوليائهم عن نفقاتهم، وأنشئت في بعض المدن دور خاصة حبست على الفقراء لإقامة أعراسهم، كما أنشئت دور لإيواء العجزة المسنين، والقيام على خدمتهم.

ويمكن ان يستفاد من صيغة الصناديق الوقفية في وقتنا الحاضر ومستقبلا بتخصيص اوقاف بتخصيص اوقاف لدفع رواتب تقاعد ورعاية الصناع واصحاب الحرف وذويهم. والمساهمة في تكوين شبكات للضمان الاجتماعي لهذه الفئات.

١ أحمد أبو زيد ، فضل الأوقاف في بناء الحضارة الإسلامية ،المرجع السابق .

٢ لمزيد من التفاصيل راجع:عبد الله بن ناصر السدحان، الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال الخيرية في المجتمع، متاح في

<http://www.said.net/Anshatah/dole/3.htm>

٤- الدور الاقتصادي للوقف^١.

كان للوقف ولا زال دورا اقتصاديا عظيما ، فمن خلاله يتم توفير الحاجات الاساسية للفقراء من ملابس وغذاء ومأوى وتوفير عدد من السلع والخدمات العامة مثل التعليم والصحة كما سبقت الاشارة وهذا ينعكس بصورة مباشرة في تنمية القوى البشرية ويطور قدراتها بحيث تزيد اتاجيتها مما يحقق زيادة كمية ونوعية في عوامل الانتاج. من ناحية اخرى يؤدي ذلك الى التخفيف عن كاهل الموازنة العامة للدولة بحيث تخصص الأموال التي كان يجب ان تنفق على هذه المجالات الى مجالات اخرى. ويعنى ذلك ايضا ضمان كفاءة توزيع الموارد المتاحة بحيث لا تتركز الثروة في أيدي فئة بعينها مما يعنى تضيق الفروق بين الطبقات، حيث يساهم الوقف بهذه الطريقة في زيادة الموارد المتاحة للفقراء بما يرفع مستوى معيشتهم ويقلل الفجوة بينهم وبين الأغنياء . أيضا يساهم الوقف في زيادة الادخار فهو يمثل نوعا من الادخار لأنه يجبس جزء من الموارد عن الاستهلاك فضلا عن انه لا يترك الثروة المحبوسة عاطلة، وانما يوظفها وينفق صافي ريعها (بعد استقطاع تكاليف الصيانة والاحلال) في الغرض المخصص له . أيضا يساهم الوقف في توفير عدد من الوظائف من خلال النظار والموظفين والمشرفين ونحوهم في المؤسسات الوقفية والمساجد ونحوها وهو عدد كبير لا يستهان به، ويتخصصون في تلك المجالات ويتطورون . ويساعد الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة على اتاحة المزيد من فرص العمل واستغلال الثروات المحلية وزيادة الانتاج وزيادة الدخل وبالتالي

١ للتفاصيل راجع:

- معبد على الجارحي، الأوقاف الاسلامية ودورها في التنمية، مرجع سابق، ص ٦-١١
- على محيي الدين القرة داغى، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة اوقاف، العدد ٧،

السنة ٤ ، ١٤٢٥-٢٠٠٤، ص ١٦-١٨

زيادة كل من الادخار والاستثمار. وتعمل هذه المشروعات على اتاحة مزيد من السلع والخدمات مما يؤدي الى مزيد من الرفاهية وتحسين مستوى المعيشة وزيادة القدرات التصديرية.

وإذا أمعنا النظر في صور الوقف التي تمت ، أمكن أن تبين جلياً أن الوقف لعب دوراً تنموياً هاماً في الماضي ويمكن تفعيلها مستقبلاً، على النحو الآتي:

أ) تحقيق الأمن الغذائي للمجتمع المسلم. ويتضح ذلك في تصدق أبي طلحة رضي الله عنه بنخيله وجعل ثمارها للفقراء من أهل قرابته، وفي البر التي وقفها عثمان رضي الله عنه على عامة المسلمين.

ب) إعداد القوة والوسائل الضرورية لجعل الأمة قادرة على حماية نفسها والدفاع عن دينها وعقيدتها. ويتضح هذا من وقف خالد بن الوليد سلاحه في سبيل الله.

ج) نشر الدعوة إلى الله وإقامة المساجد لتيسير إقامة شعائر الدين وتعليم أبناء المسلمين. ويتضح هذا من تأسيس مسجد قباء والمسجد النبوي وجعلهما مركزين للعبادة والتعليم وتنظيم العمل الاجتماعي.

د) توفير السكن لأفراد المجتمع. ويتضح ذلك من أوقاف عدد من الصحابة التي تمثلت في الدور والمسكن التي حبست على الضيف وابن السبيل أو على الذرية.

هـ) نشر روح التعاون والتكافل والتآخي التي تجعل المجتمع كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً.

و) إيجاد مصادر قارة لتمويل حاجات المجتمع، وإمداد المصالح العامة والمؤسسات الاجتماعية بما يلزمها من الوسائل للاستمرار في أداء رسالتها. وذلك لأن الموارد التي قد تأتي من الزكاة أو الهبات ليست قارة، أما الوقف فإن أصوله وأعيانه تبقى أبداً، إلا في حالات خاصة، ولذلك فمنافعه لا تنتقطع.

١ أحمد أبو زيد، نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل و تحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، متاح في:

<http://www.isesco.org.ma/arabe/publications/Wakf/page7.htm>

ثانياً: العوامل التاريخية التي أثرت على العمل الوقفي:

لعب نظام الوقف الإسلامي دوراً هاماً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية عبر العصور المختلفة منذ بعثة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم حتى نهاية عصر الدولة العثمانية، بيد أن العصور التالية شهدت تراجعاً وتهميشاً لدور الوقف في العديد من المجتمعات الإسلامية في ظل خضوعها لنفوذ الدول الأجنبية المحتلة التي حرصت على الضغط على حكومات هذه الدول لتعطيل دور الوقف وإصدار قوانين وقرارات لإلغاء الوقف بنوعيه الأهلي، والخيري بل قامت بعض دول الاحتلال بمصادرة الأوقاف الإسلامية، وقامت بعض السلطات الحاكمة في بعض الدول الإسلامية بتأميم الأوقاف الأهلية، كما خضعت بعض ممتلكات الأوقاف في بعض الدول الإسلامية الأخرى لتعدي الأفراد والاستيلاء عليها بدون وجه حق. وقد سعت الإدارات الاستعمارية إلى القضاء على الأوقاف جهد استطاعتها وذلك باستخدام العديد من الأساليب وأهمها ما يلي:

١- إقناع القائمين على الوقف والشعوب المستعمرة بأن الوقف تصرف غير اقتصادي أو غير رشيد بسبب ما يترتب عليه من تفتيت الملكية الخاصة ومن ثم ضعف إنتاجيتها وأهميتها تمكين الإدارات الاستعمارية من استلام أموال الوقف للعمل على استخدامها بشكل اقتصادي ينتج عن تعظيم العوائد على استثماره.

٢- العمل على قطع الصلة بين الوقف والموقوف عليهم أو المستفيدين من الوقف وذلك عن طريق تحويل عوائد الأوقاف إلى الحكومات المركزية وصرف رواتب للمستحقين للوقف من خزانة الدولة بحيث

انصر محمد عارف، الوقف والآخر: جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء، مجلة أوقاف، العدد (٩)، الأمانة العامة للأوقاف،

الكويت، شوال ١٤٢٦ هـ - نوفمبر ٢٠٠٥، ص ٢٦-٢٧

تأتي روايتهم من الإدارة الاستعمارية ومن ثم عدم استقلال المستفيدين والعلماء والطلاب والتحكم في إرادتهم والولاء للمستعمرين وليس للوقف أو الواقفين.

٣- إصدار قوانين وتشريعات تمنع ظهور أوقاف جديدة والقضاء نهائياً على الوقف لصالح الذرية وهو أهم أشكال الوقف الخيري.

٤- الاستيلاء على الأوقاف بصورة نهائية ووضع يد الإدارات الاستعمارية عليها وتحويلها لخدمة المستعمرين أنفسهم مثلما حدث في شمال أفريقيا عندما حولت الأوقاف من أجل الإنفاق على الفرنسيين العاملين في دول شمال أفريقيا.. وقد تكررت سياسة العداوة الاستعمارية للوقف الإسلامي في العديد من الدول الإسلامية ابتداء من الهند إلى المغرب الأقصى مروراً بكافة الدول والمجتمعات الإسلامية بهدف القضاء على كافة المؤسسات القادرة على تحقيق استقلالية هذه المجتمعات، وعلى كل ما يمثل بؤراً تجتمع حولها الطاقات والكفاءات والتي تهدد بقاء الاستعمار أو الثورة عليه باعتبار ان الوقف يمثل الضمانة الاقتصادية المهمة لاستمرار الوظائف الاجتماعية الأساسية.

إن نقشي الفساد وعدم الخبرة لدى الكثير من نظار الأوقاف، كان سبباً في ضياع الكثير منها ما أدى إلى دفع السلطات الحكومية إلى تولى أمر الأوقاف بنفسها. وفي منتصف القرن الماضي أصدرت الدولة العثمانية قانوناً للأوقاف ثم أنشأت وزارة خاصة للأوقاف، واستناداً إلى ذلك القانون انطلقت موجة واسعة من عمليات تقنين الوقف في عدد من الدول العربية والإسلامية. وبالرغم من تلك القوانين من مزايا وفوائد عديدة منها ضبط الممتلكات الوقفية ونظارتها، غير انها كُبلت الأوقاف بأنظمة وإجراءات روتينية وحولت الأوقاف إلى ممتلكات عامة. ويمكننا أن نلخص أهم الإشكالات التي واجهها القطاع الوقفي تاريخياً في مختلف بلدان العالم الإسلامي في أربع مسائل رئيسية:-^١

١ طارق عبد الله، آفاق مستقبل الوقف في تونس، مقدم إلى ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل، الجمهورية

- ١- لم تستطع الأوقاف الأهلية مجابهة جملة من الإشكاليات الشرعية والعملية وإيجاد حلول عملية لها. كما ولد تكاثر المستفيدين، بتوالي الأجيال ، إلى تفتت الحصص ، وكثرة الخلافات والنزاعات القضائية التي لم يستطع الجهاز القضائي مجابتهما وإيجاد الحلول لها .
 - ٢- ضعف المؤسسات العلمية وما خلفه من انحسار للاجتهاد وتخلف العلماء عن أداء الدور الحضاري المنوط بهم مما أثر في طرح حلول واقعية وعملية والتعاطي الواقعي مع التطورات التي حصلت في المجتمعات الإسلامية، ودور علم الفقه والفقهاء في ذلك وفي ما يخص الأوقاف بالتحديد .
 - ٣- بالتزامن مع التخلف الاقتصادي العام ، أدى ضعف القضاء وعدم تخصص العاملين فيه في مسائل الرقابة على النظار وتصرفاتهم الإدارية والمالية ومدى نجاحهم في توزيع العوائد، إلى انتشار الفساد في إدارة الأموال الوقفية والاستهانة بتنميتها .
 - ٤- غياب التجديد الإداري للمؤسسات الوقفية، حيث استشرى أسلوب النظارة الفردية مما سهل عمليات اغتصاب الأوقاف وحيازتها بدون وجه حق والتلاعب بأعيانها أو تحويل وجهتها خارج المقاصد التي حددها الواقفون .
- وعلى مستوى التطبيقات العملية فقد تم تهميش نظام الوقف الإسلامي، حيث يمكن رصد عدد من المظاهر الدالة على ذلك فيما يلي:

احمدي عبد العظيم ،الناتج المترتبة على تهميش الوقف الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية:الوقف الإسلامي " اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، ص ص ٢٥٥-٢٥٩

- ١- تضائل نسبة قيمة الأموال الموقوفة إلى إجمالي قيمة الثروة القومية، وتراجع معدل نموها سنويًا فضلًا عن انخفاض معدلات العوائد والدخول التي تتحقق من توظيف أو استثمار أموال الوقف.
- ٢- انخفاض الموارد المالية اللازمة لتنفيذ شروط الواقفين، ومن ثم عدم الالتزام بشروطهم، وتغيير مصارف الأوقاف أو تقييدها، مما أدى إلى حرمان العديد من الجهات من حقوقها، وتعطلت رسالة الوقف لدرجة التهديد بالقضاء عليها.
- ٣- قيام بعض الدول الإسلامية بإدماج أموال الأوقاف ضمن أموال الدولة مع تأميم ممتلكات و ثروات الوقف الأهلي بموجب قوانين وقرارات عليا واجبة النفاذ.
- ٤- تعرض بعض ممتلكات و ثروات الوقف للتعدي والاعتصاب من جانب بعض الجناة بطرق غير مشروعة مثل وضع اليد على بعض أراضي الأوقاف التي يعلمون بفقد حجية ملكيتها أو سرقتها وصعوبة إثبات تبعيتها لمؤسسة الوقف. وقد ساعد على ذلك تغيير مسميات بعض الأماكن الموجودة في حجج بعض أراضي الوقف على اغتصابها وتعذر الاستدلال على أراضي الوقف وفقًا للمسميات الحديثة.
- ٥- إهمال ممتلكات الوقف وعدم الإنفاق على صيانتها أو حسن رعايتها، وتعرض بعضها إلى الانهيار والتدمير.. مثال ذلك تصدع بعض المباني السكنية والإدارية المملوكة للأوقاف وأبلولتها للسقوط في ظل رفض شاغليها تحمل نفقات الصيانة أو الإصلاح رغم ضآلة قيمة الإيجار الشهري وانخفاض قيمته الحقيقية بمرور السنوات نتيجة زيادة أو غلاء الأسعار وتآكل قيمة النقود.
- ٦- قيام بعض الدول العربية والإسلامية بإلغاء الوقف الأهلي (الذري) وهو ما يعتبر بمثابة إلغاء لمؤسسة إسلامية أصلية وتحريم لما أحل الله، ومنع الخير من الوصول إلى من يستحقونه الأمر الذي جعل مجمع الفقه الإسلامي - قرار مجمع رقم ١٤٠ (١٥/٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١١ ميلادية- يوصي بإحياء الوقف الذري الذي قامت بإلغائه بعض التشريعات في بعض الدول العربية والإسلامية.

٧- تكبيل الوقف بعقود المحكر وهو عقد إجارة لمدة طويلة يعقد بإذن الحاكم ويدفع فيها المستحكر لجانب الوقف مبلغاً معجلًا يقارب قيمة الأرض ويحدد مبلغاً آخر ضئيلاً يستوفى سنوياً لجهة الوقف من المستحكر أو ممن ينتقل إليه هذا الحق . ولا يخفى أن هذه العقود تقضي على الجزء الأكبر من عوائد الوقف بمرور الزمن خاصة في ظل ارتفاع معدلات تضخم الأسعار وانخفاض القيمة الحقيقية للنقود.

٨- تركيز بعض الجهات المشرفة على الوقف على التوثيق والسجلات فقط دون الاهتمام بالتنمية والاستثمار مما يؤدي إلى تردي ثروات الأوقاف وإهمالها مثلما كان حال الوقف في السودان في ظل رعاية المحاكم الشرعية لفترة طويلة من الزمن حتى صدور قانون الأوقاف السوداني عام ١٩٨٩ وما تلاه من قرارات خاصة بتنظيم الوقف داخل البلاد وخارجها مثل وقف آبار على بالسعودية وأوقاف القدس لصالح المسجد الأقصى، وأوقاف في تركيا، ووقف الغور بمدينة جدة .

٩- إلزام إدارة الوقف في بعض الدول بالخضوع لتنظيمات الدولة في سائر الشؤون الوقفية صاحب الالتزام بالقوانين الاستثنائية في الإيجار والتي ألغت ضمناً النظم المطبقة في الإيجارات الوقفية وهو ما حدث في لبنان على سبيل المثال الأمر الذي ترتب عليه عدم قدرة إدارة الأوقاف على الاستثمار الأمثل لأموال الوقف ومن ثم تراجع إيراداتها مع ضعف الإدارة المالية للوقف وعجزها عن المساهمة في إعادة إعمار لبنان بعد انتهاء الحرب الأهلية وإهمال صيانة المساجد والعجز عن دفع رواتب الموظفين في إدارة الوقف رغم ضآلتها بالمقارنة برواتب وأجور سوق العمل وذلك بالإضافة إلى عجز الإدارة عن دفع رواتب الدعاة والأئمة ومقيمي الشعائر.

ورغم هذه الملاحظات فإنه من المجهف أن لا نذكر بأن مؤسسة الوقف كانت من أكثر المؤسسات التي تواصلت خدماتها الاجتماعية وإلى وقت قريب رغم خفوت جذوتها .

ثالثاً: المتغيرات العالمية والحاجة الى تطوير مؤسسة الوقف

على الرغم من شيوع وانتشار الوسائل الالكترونية الحديثة في المعاملات المالية وكافة مجالات الاستثمار وأعمال الحفظ والتوثيق والمعلومات إلا أن مؤسسات الوقف في معظم الدول الإسلامية لا تزال متخلفة عن استخدام هذه التقنيات الحديثة في أعمال إدارة واستثمار الوقف وتوزيع عائداته إلى الفئات المستهدفة منه. إذ يمكن القول بأن نظام الوقف التقليدي لا يزال هو المعمول به في تلك الدول رغم ما طرأ على الاقتصاد العالمي من تغيرات وتطورات تمثلت فيما يلي^١:

١- العولمة المالية والتجارية، وما يرتبط بها من تحويلات مالية ومصرفية وتدفقات رؤوس أموال واستثمارات في مواقع جغرافية متعددة أو بلدان إسلامية مختلفة وعبر بنوك وبورصات هذه الدول بأسرع وقت ممكن.

٢- ثورة المعلومات والاتصالات ومساهمتها في سرعة دوران الأموال، عبر الأسواق المالية والتجارية المختلفة وما ينتج عن ذلك من تعظيم لعوائد استثمار الأموال الموقوفة بما يحقق منافع أكبر للمستفيدين.

٣- ظهور وانتشار الشركات العملاقة متعددة الجنسيات وسيطرتها على الاقتصاد العالمي، والحاجة إلى ظهور شركات إسلامية متعددة الجنسيات مناظرة لها وقادرة على المنافسة وعلى وقف جانب من أموالها أو عائداتها لأعمال الخير والإحسان ورعاية الفقراء إذ لا يزال نظام الوقف الإسلامي يركز على الجهد المحلي دون التفاعل الدولي.

٤- التركيز على مبادئ الحكم الصالح والإدارة الحصيفة في تطوير المؤسسات والهيئات سواء كانت حكومية أم خاصة. وفي العادة تركز الإدارة الحصيفة على عدة محاور منها الالتزام بالقوانين

١حمدي عبد العظيم، النتائج المترتبة على تهميش الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٦٦-٢٨٨

واللوائح وفعالية الهيكل التنظيمي وسيادة نظام القيم وحسن اختيار القيادة والإستراتيجية والتقييم المستمر لها ووجود السياسات، كما تركز أن يكون اهتمام القيادة بالتطوير في المؤسسة وبناء الطاقة الإدارية اللازمة. وتنامي الاهتمام بمبدأ الشفافية في التعاملات والوضوح في الإفصاح المالي عن كافة المعلومات ووجود المعايير المحاسبية المتعارف عليها وتوافر تصنيفات ائتمانية لكافة المنتجات المالية وغيرها من التطورات التي تؤكد وجود منهجية في العمل المالي وفي الأدوات الاستثمارية المتوفرة في السوق المالي وتعزز الثقة فيه. إضافة الى تنامي دور الإدارة المهنية ذات الكفاءة العالية في إدارة المؤسسات وحسن استخدام رؤوس الأموال التي وضعت تحت سلطتها من قبل المساهمين بحيث يتحقق الفصل الكامل ما بين الملكية والإدارة. وأيضا توسع النظم الضريبية وتعقدها والإعفاءات التي تقدمها للأعمال الخيرية أو الوقفية.^١

^١فؤاد عبدالله العمر، دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف، مرجع سابق ص ٤، ص ٧

الفصل الثاني

حوكمة الوقف

أولاً: التعريف بالحوكمة من حيث المصطلح والمفهوم:

تعاظم الاهتمام بمفهوم وآليات الحوكمة في العديد من الاقتصادات المتقدمة والناشئة، أصبحت الحوكمة من الموضوعات الهامة علي كافة المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية خلال العقود القليلة الماضية، خاصة في أعقاب الانهيارات المالية والأزمات الاقتصادية، والتي جاءت كنتيجة مباشرة للقصور في آليات الشفافية والحوكمة ببعض من المؤسسات المالية العالمية، وافتقار إدارتها إلي الممارسة السليمة في الرقابة والإشراف ونقص الخبرة والمهارة، التي أثرت بالسلب في كل من ارتبط بالتعامل معها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. نتيجة لكل ذلك زاد الاهتمام بمفهوم الحوكمة وأصبحت من الركائز الأساسية التي يجب أن تقوم عليها الوحدات الاقتصادية ، ولم يقتصر الأمر علي ذلك بل قامت الكثير من المنظمات والهيئات بتأكيد مزايا هذا المفهوم والحث علي تطبيقه في الوحدات الإقتصادية المختلفة ، مثل : لجنة كادبوري Cadbury Committee والتي تم تشكيلها لوضع إطار لحوكمة المؤسسات باسم Cadbury Best Practice عام ١٩٩٢ في المملكة المتحدة ، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) والتي قامت بوضع مبادئ حوكمة الشركات Principles of Corporate Governance عام ١٩٩٩، وصندوق المعاشات

العامة (Calpers) في الولايات المتحدة الأمريكية ، كذلك لجنة Blue Ribbon Committee في الولايات المتحدة الأمريكية والتي أصدرت مقترحاتها عام ١٩٩٩ م .^١

وعلى الرغم من الارتباط بين مصطلح الحوكمة والعمولة والأزمات ، زيادة الاهتمام به بين كل من المهتمين بالدراسات المحاسبية والاقتصادية والإدارية والقانونية، إلا أنه ما زال مجال اختلاف وعدم اتفاق الباحثين والأكاديميين والمهتمين بهذا الأمر مما أدى إلى ظهور العديد من المصطلحات المستخدمة بيد أن المصطلح الأكثر استخداماً علي الأقل في المجال الأكاديمي والبحثي هو "الحوكمة" كمرادف قريب لمصطلح

٢. Governance

محمد أحمد إبراهيم خليل ، دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاساتها علي سوق الأوراق المالية - دراسة نظرية تطبيقية ، المؤتمر الأول لحوكمة الشركات، جامعة الملك خالد، السعودية، ٢٠٠٨

٢ لاشك انه هناك العديد من المصطلحات في اللغة الانكليزية نجد لها معنى واضحاً ومتفقاً عليه إلى حد الإجماع في اللغة العربية . ولكن في مقابل ذلك هناك العديد من المفاهيم التي لا توجد لها ترجمة حرفية في اللغة العربية ، تعكس ذات المعنى والدلالات التي تعكسها اللغة الانكليزية ، وان احد الأمثلة الحية على هذه المفاهيم هو مصطلح Governance . وعلى المستوى المحلي والإقليمي لم يتم التوصل إلى مرادف متفق عليه في اللغة العربية لهذا المصطلح ، هناك عدد من المقترحات المطروحة: حكم- حكمانية- حاكمة - حوكمة- بالإضافة إلى عدد من البدائل الأخرى، مثل: أسلوب ممارسة سلطة الإدارة ، أسلوب الإدارة المثلى، القواعد الحاكمة ، الإدارة النزيهة، وغيرها . وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى إن هناك مؤيدون للاختيار الأول وفقاً لما ورد من تفسير مركز المشكاة؛ ولكن من ناحية أخرى تتفق عدد من الآراء على استبعاد "حكم" (لما للكلمة من دلالة إن الشركات هي الحاكمة أو الفاعلة، مما قد لا يعكس المعنى المقصود). كما يتم استبعاد "حكمانية" لما يرتبط في بنائها اللغوي من آنية أو تشابه وتمثال؛ وهو ما يضيع المعنى المقصود. وكذلك يتم استبعاد "حاكمة" لما قد يحدثه استخدامها من خلط مع إحدى النظريات الإسلامية المسماة "نظرية الحاكمة" والتي تطرق للحكم والسلطة السياسية للدولة. كما رؤى استبعاد البدائل المطروحة الأخرى لأنها تبعد عن جذر الكلمة (ح ك م) فيما يقابل Governance باللغة الإنجليزية. ومن ثم فإن "حوكمة الشركات" على

وكلمة governance معناها حاكمة من الإحكام والحاكمة؛ وبالرجوع إلى معاجم اللغة العربية والبحث تحت لفظ «حكّم» نجد أن العرب تقول: حكمت واحكمت وحكّمت؛ بمعنى: منعت ورددت؛ ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم لأنه يمنع الظالم من الظلم؛ ومن المعاني لكلمة «حكّم»: حَكَمَ الشيء وأَحْكَمَهُ كلاهما: منعه من الفساد.^١

ورغم أن لفظ حوكمة لم ترد في القواميس العربية على هذا الوزن، إلا أن المعنى العام لها من مادة لفظ حكم الذى يعنى كما سبق القول المنع من الظلم والفساد وهو المتفق عليه اصطلاحا لكلمة الحوكمة التي تهدف الى منع الظلم والفساد.^٢

أما بالنسبة لمفهوم حوكمة الشركات، توجد عدة صياغات وهى إن اختلفت من حيث الألفاظ إلا أن دلالاتها متقاربة، ومنها مايلي:^١

وزن (فوعلة) تكون الأقرب إلى مفهوم المصطلح باللغة الإنجليزية حيث تنطوى على معانى الحكم والرقابة من خلال جهة رقابة داخلية (Governing Body) أو هيئة رقابة خارجية (Regulatory Body)، كما إنها تحافظ على "جذر" الكلمة المتمثل فى (ح ك م)، حيث لا يمكن استبعاده إذا أردنا التوصل إلى مرادف للمصطلح. وتجدر الإشارة إن هذا المصطلح قد تم اقتراحه من قبل الأمين العام لمجمع اللغة العربية وقد استحسنه عدد من متخصصى اللغة العربية ومنهم من مركز دراسات اللغة العربية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة. راجع: نزمين أبو العطا ، حوكمة الشركات سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية ، مركز المشروعات الدولية الخاصة ،يناير ٢٠٠٣م، ص ٩ .ولذا فضل الباحث استخدام "حوكمة الوقف" تماشياً مع مصطلح حوكمة الشركات كمرادف لمفهوم Corporate Governance

^١ ابن منظور، لسان العرب، طبعة دار المعارف، ص ٩٥٣

^٢ محمد عبد الحليم عمر، حوكمة الشركات «تعريف مع إطلالة إسلامية»، ورقة عمل أساسية، الحلقة النقاشية الثالثة والثلاثون، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، السبت ١٤ ربيع الأول ١٤٢٦هـ الموافق ٢٣ أبريل ٢٠٠٥م، ص ٢

- ١ - حوكمة الشركات: هى الإطار الذى تمارس فيه الشركات وجودها، وتركز الحوكمة على العلاقات فيما بين الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح وواضعى التنظيمات الحكومية، وكيفية التفاعل بين كل هذه الأطراف فى الإشراف على عمليات الشركة.
- ٢- عرف تقرير لجنة كادبرى البريطانية، الحوكمة: أنها النظام الذى يتيح للمساهمين توجيه وإدارة ومراقبة شركتهم عن طريق تعيين أعضاء مجلس الإدارة واختيار المراقب الخارجى، كما تشمل الحوكمة تنظيم الحقوق والمسؤوليات المناطة بالأطراف ذات العلاقة بالشركة وتقديم الآلية التى تحقق التوازن بين الأهداف الإقتصادية والإجتماعية للشركة من جهة، وبين الأهداف الفردية والأهداف المشتركة من جهة أخرى.

للتفاصيل راجع:

- محمد عبد الحليم عمر، حوكمة الشركات «تعريف مع إطلاله إسلامية»، مرجع سابق، ص ٢-٣
- محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها فى مصر، بنك الاستثمار القومي، مصر، يونيه ٢٠٠٧، ص٤
- عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، إتحاد المصارف العربية، 2007، ص ص ١١-

١٥

- مركز المشروعات الدولية الخاصة، حوكمة الشركات فى القرن الحادى والعشرين، واشنطن، ٢٠٠٣
- \\tpht:www.net.hawkama.chapter?id=asp\

- ¹ International Finance Corporation(IFC), Corporate Governance, 2010,p4. available at : [http://www.ifc.org/ifcext/corporategovernance.nsf/AttachmentsByTitle/CGTerms/\\$FILE/CGTerms.pdf](http://www.ifc.org/ifcext/corporategovernance.nsf/AttachmentsByTitle/CGTerms/$FILE/CGTerms.pdf)

٣- فى تعريف منظمة التعاون الإقتصادى والتنمية (OECD) جاء: أن نظام حوكمة الشركات هو الهيكل الذى تنظم من خلاله إدارة الشركة والرقابة عليها، مع التأكيد على أن يتضمن هذا الهيكل نظاماً للحوافز للمديرين ومجلس الإدارة مرتبطاً بأداء الشركة الذى يهدف إلى تعظيم أرباح المساهمين ويؤدى إلى تشجيع الإدارة على الإستثمار الأمثل لموارد الشركة.

٤- فى تعريف رابع جاء: إن حوكمة الشركات تعنى بشكل عام، القوانين والقواعد والمعايير التى تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من جهة، وحملة الأسهم وأصحاب المصالح والأطراف المرتبطة بالشركة من جهة أخرى، وبشكل أكثر تحديداً يقدم مصطلح حوكمة الشركات إجابات لعدة تساؤلات من أهمها: كيف يضمن المساهمون ألا تسيء الإدارة استغلال أموالهم؟ وكيف يتأكد هؤلاء المساهمون أن الإدارة تسعى إلى تعظيم ربحية وقيمة أسهم الشركة فى الأجل الطويل؟ وما مدى إهتمام الإدارة بالمصالح الأساسية للمجتمع؟ وأخيراً كيف يتمكن حملة الأسهم وأصحاب المصالح من رقابة الإدارة بشكل فعال؟.

وقد حددت الأدبيات عدة قنوات يمكن من خلالها أن تؤثر حوكمة الشركات على النمو والتنمية

ومن ذلك مايلى:

١- زيادة فرص الحصول على التمويل الخارجى من قبل الشركات. ويمكن أن يؤدي الى زيادة معدلات الاستثمار، وتحقيق معدلات نمو أعلى، وزيادة توليد فرص العمل.

¹Stijn Claessens ,Corporate Governance and Development,The World Bank,2003, P14. available at :
[http://www.ifc.org/ifcext/cgf.nsf/AttachmentsByTitle/Focus_1_CG_and_Development/\\$FILE/Focus_1_Corp_Governance_and_Development.pdf](http://www.ifc.org/ifcext/cgf.nsf/AttachmentsByTitle/Focus_1_CG_and_Development/$FILE/Focus_1_Corp_Governance_and_Development.pdf)

٢- خفض تكلفة رأس المال وما يرتبط بها من ارتفاع مستوى تقييم الشركة، مما يجعلها أكثر جاذبية للمستثمرين وبالتالي تحقيق المزيد من الاستثمارات، مما أيضا يؤدي للمزيد من النمو والمزيد من توليد فرص العمل.

٣- الأداء التشغيلي بشكل أفضل من خلال تخصيص الموارد وإدارة أفضل. وهذا يخلق ثروة أكثر عموما.

٤- بناء علاقات أفضل مع جميع أصحاب المصلحة عموما، وتقليل مخاطر حدوث الأزمات عموما والمالية بشكل خاص، والتي يمكن أن يكون لها تأثير كبير على التكاليف الاقتصادية والاجتماعية.

ويشير مصطلح حوكمة الشركات بعض الغموض لثلاثة أسباب رئيسية مرتبطة بمجداثة هذا الاصطلاح: السبب الأول هو أنه على الرغم من أن مضمون حوكمة الشركات وكثير من الأمور المرتبطة به ترجع جذورها إلى أوائل القرن التاسع عشر، حيث تناولتها نظرية المشروع وبعض نظريات التنظيم والإدارة، إلا أن هذا الاصطلاح لم يعرف في اللغة الإنجليزية، كما أن مفهومه لم يبدأ في التبلور إلا منذ قرابة عقدين أو ثلاثة عقود.

بينما يمثل السبب الثاني في عدم وجود تعريف قاطع وواحد لهذا المفهوم. فبينما ينظر إليه البعض من الناحية الاقتصادية على أنه الآلية التي تساعد الشركة في الحصول على التمويل، وتضمن تعظيم قيمة أسهم الشركة واستمرارها في الأجل الطويل، فإن هناك آخرون يعرفونه من الناحية القانونية على أنه يشير إلى طبيعة العلاقة التعاقدية من حيث كونها كاملة أم غير كاملة، والتي تحدد حقوق وواجبات حملة الأسهم وأصحاب المصالح من ناحية، والمديرين من ناحية أخرى، كما أن هناك فريق ثالث ينظر إليه من الناحية الاجتماعية

١ محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، بنك الاستثمار

القومي، مصر، يونيو ٢٠٠٧

والأخلاقية، مركزين بذلك على المسؤولية الاجتماعية للشركة في حماية حقوق الأقلية أو صغار المستثمرين، وتحقيق التنمية الاقتصادية العادلة، وحماية البيئة.

ويرجع السبب الثالث لغموض هذا المصطلح إلى أن هذا المفهوم مازال في طور التكوين، ومازالت كثير من قواعده ومعايره في مرحلة المراجعة والتطوير. ومع ذلك هناك شبه اتفاق بين الباحثين والممارسين حول أهم محدداته وكذلك معايير تقييمه.

إن مصطلح الحوكمة بأوسع معنى له يكون معنياً بتحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والأهداف الاجتماعية من جهة وأهداف الفرد وأهداف الجماعة من جهة أخرى. أى أن الإطار العام للحوكمة موجود لكي يشجع على الاستخدام الأكفأ والعاقل للموارد، ويعمل على تفادي سوء استخدام السلطة وكذلك تفادي التحايل على القواعد والنظم واللوائح. ولذلك يمكن تلخيص أهم مبادئ وركائز الحوكمة والتي بموجبها يمكن القضاء أو على الأقل تقليل إلى الحد الأدنى الفساد والانحراف في كافة مناحي الحياة العامة والخاصة وهى:

أ- وجود اطار عام للمناخ التشريعي والقوانين بالدولة تحمي حقوق جميع أفراد المجتمع مع تحديد المسؤوليات والواجبات.

ب- العدالة والمعاملة المتكافئة والمتوازنة لجميع افراد المجتمع.

ت- الافصاح والشفافية في كل ما يصدر عن المسؤولين من بيانات ومعلومات.

ث- المساءلة والمحاسبة وهو ما يعني أن يعقب الافصاح دائماً محاسبة المسؤولين بشفافية كاملة.

محمد طارق يوسف، مجموعة مقالات الحوكمة أو الثورة: الجزء الأول . ص ٣ متاح في:
http://www.gtegypt.org/Domains/gt/Assets/publications/Revolution_and_Corporate_Governance_Arabic.pdf

ج- هذا بجانب أن يكون هناك سياسات واضحة وموثقة لكيفية تجنب تعارض المصالح وخطة لتتبع السلطة في الإدارات العليا التنفيذية.

وتجدر الإشارة الى أنه يتم تطبيق الحوكمة وفق خمسة معايير توصلت إليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام ١٩٩٩، علما بأنها قد أصدرت تعديلا لها في عام ٢٠٠٤^١. وتتمثل في:

١- ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات: يجب أن يتضمن إطار حوكمة الشركات كلا من تعزيز شفافية الأسواق وكفاءتها، كما يجب أن يكون متناسقا مع أحكام القانون، وأن يصيغ بوضوح تقسيم المسؤوليات فيما بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية المختلفة.

٢- حفظ حقوق جميع المساهمين: وتشمل نقل ملكية الأسهم، واختيار مجلس الإدارة، والحصول على عائد في الأرباح، ومراجعة القوائم المالية، وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة.

٣- المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين: وتعنى المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة، وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية، والتصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية، وكذلك حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها، أو من الاتجار في المعلومات الداخلية، وكذلك حقهم في الاطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.

٤- دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة: وتشمل احترام حقوقهم القانونية، والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق، وكذلك آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على الشركة، ووصولهم على المعلومات المطلوبة. ويقصد بأصحاب المصالح البنوك والعاملين وحملة السندات والموردين والعملاء.

¹OECD, *OECD Principles of Corporate Governance*, 2004.

٥- الإفصاح والشفافية: وتتناول الإفصاح عن المعلومات الهامة ودور مراقب الحسابات، والإفصاح عن ملكية النسبة العظمى من الأسهم، والإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين. ويتم الإفصاح عن كل تلك المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب ودون تأخير.

٦- مسؤوليات مجلس الإدارة: وتشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية، وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية، ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.

ونلاحظ من هذه المبادئ ان الحوكمة تعالج علاقات القوة والمسؤولية بين أربع مجموعات كبيرة تحيط بإدارة الشركة المساهمة. المجموعات التي نتحدث عنها هي: أصحاب العلاقة (المستفيدون، الدائنون، الحكومة، المجتمع، الموظفون . .) ، الجمعية العمومية (الملاك) ، مجلس الإدارة والإدارة العمومية أو التنفيذية. وتقدم الحوكمة الإدارية كما ذكرنا اعلاه مجموعة من الإجراءات والترتيبات التي تحكم العلاقات بين هذه المجموعات لتكون علاقات إيجابية منتجة وليست مدعاة للتنافس السليبي وضياع مصلحة الشركة. على سبيل المثال لو أبدعت إحدى المجموعات ونجحت في تحقيق غاياتها وسبقت المجموعات الأخرى لم تتحقق الحوكمة الإدارية لان شرطها المصلحة الجماعية. كذلك لو نجحت المجموعات كل على حدة فكل سيبدع لتحقيق مصالحه الضيقة ولن تتحقق المصلحة الكلية للشركة.

ومن الاستعراض العام لهذه النصوص يتضح أن مفهوم الحوكمة يدور حول وضع الضوابط التي تضمن حسن إدارة الشركات بما يحافظ على مصالح الأطراف ذات الصلة بالشركة ويحد من التصرفات غير السليمة للمديرين التنفيذيين فيها وتفعيل دور مجالس الإدارة بها بعدما أظهرت الوقائع والأحداث حالات عديدة من التلاعب في اموال العديد من الشركات بواسطة الإدارة أدت إلى إفلاسها .

وهذا المعنى للحوكمة يتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من الأصل وليس كحالة طارئة كما في الحوكمة، فالمال وملكيته يعتبر أحد المقومات الخمس التي يعتبر حفظها وحمايتها بتحقيق النفع منها ومنع الفساد عنها، أحد المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية، ومن هنا وفي مجال الشركات وما يتعلق بها جاءت الأحكام الشرعية للشركات بجميع أنواعها وكذا عقد الوكالة لتنظيم علاقة الإدارة بالشركة والمساهمين.

ويظهر الواقع المعاصر أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة على المؤسسات الوقفية لضمان النزاهة والشفافية وخاصة بعد ما تعرض له الوقف من فساد وتهميش خلال سنوات عديدة من جهة، وبعد ظهور اتجاهات حديثة في تأسيس الأوقاف من جهة أخرى.

فالمشاريع الوقفية الحديثة تشبه منشآت الأعمال من حيث إنه شكل تنظيمي لمجموعة من الأموال في الإنتاج تفصل فيه الإدارة عن الملكية، كما أن إدارة أموال الأوقاف لا يمكنها أن تتبع بمبادئ اقتصاديات السوق، وذلك لانعدام الحافز الذاتي الذي نجده في سلوك المنشأة الإنتاجية في السوق وهو حافز الربح أو المنفعة، إذ إنه يقدم خدماته للمجتمع دون النظر إلى الربح، أما على المستوى الجزئي أي وحدة الوقف الواحدة، فلا بد من استثمارها وتعظيم الإيرادات المتأتية منها ل يتم توزيع المنافع على أكبر عدد من المستفيدين، وبالتالي فإن التحدي الذي نواجهه في اختيار شكل إدارة الأوقاف هو أن نوجد توازناً مؤسسياً يؤدي إلى ربط هدف الإدارة بأهداف الوقف دون الإخلال بمبدأ الرقابة، أي أن إدارة الوقف أقرب ما تكون كإدارة المنشآت الاقتصادية في القطاع الخاص واستبدال رقابة الجمعية العمومية والمالكين بجهات رقابية تضم جهات حكومية أو شعبية. والقطاع الوقفي يتكون من جزأين هامين متكاملين ومتراپطين، الأول كلي وهو الإدارة أو الهيئة أو المؤسسة التي تشرف وتدير وتستثمر أموال الوقف على

المستوى الوطني، وعادة ما تنشأ هذه المؤسسات بموجب قوانين وأنظمة تحدد سياساتها العامة والمبادئ والأسس التي تدير عليها بما في ذلك الأسس المحاسبية والرقابية، والتي تكون في الأغلب تلك التي تطبق على المؤسسات العامة. أما الجزء الثاني وهو الوحدة الوقفية (الوقف) وعادة ما تحدد شروط الواقف أوجه استثمارها وطريقة إدارتها والرقابة عليها وأوجه إنفاق إيراداتها. وعندما نتحدث عن النظم المحاسبية والرقابية للوقف فلا بد أن نأخذ بعين الاعتبار هذين المستويين من القطاع الوقفي، وعدم الخلط بينهما لأن مثل هذا الخلط قد يؤدي إلى خطأ في تصميم النظم المحاسبية ومعالجة العمليات الاقتصادية وأساليب الرقابة عليها.

ومع ملاحظة أن هناك اتجاهان في تأسيس الأوقاف في الوقت الحاضر، وذلك بالنظر إلى الهيكل التنظيمي للوقف، هما:^١

١. تأسيس أوقاف جماعية كبيرة بالنظر إلى القيمة السوقية لأصولها، وفق نموذج الشركات المساهمة تدار على أسس تجارية. ويتكون رأس المال من قسمين: أحدهما وقفي، والآخر استثماري، وذلك مثل بعض المشروعات الوقفية للهيئة العالمية للوقف المتفرعة عن البنك الإسلامي للتنمية.
٢. تأسيس صناديق وقفية كبيرة بالنظر إلى القيمة السوقية لأصولها، تعتمد في رأسمالها على التبرعات، وعوائد استثمارها فقط، وتدار على أسس اقتصادية. ومن أهم الأمثلة في هذا الاتجاه في الوقت الحاضر، الصناديق الوقفية التي يتم إنشاؤها في عدد من دول الخليج العربي وفق أسلوب الشركات المساهمة، عن طريق طرح ما يسمى الأسهم الوقفية.

^١ محمد سعدو الجرف، إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة (شركة مكة للإنشاء والتعمير نموذجًا)، جامعة أم القرى، ص ١٠. متاح في: www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/210124.pdf

فانه لا بد من توظيف مبادئ وأسس الحوكمة هذه في سبيل تحسين أداء المشاريع الوقفية لتحقيق الاهداف المناطة بها حيث يتم التحكم في مشروع الوقف (الموقوف) من خلال ثلاث جهات مهمة: الواقف (المتبرع أو المتبرعون) والناظر أو مجلس النظار وهو بمثابة مجلس الإدارة في الشركات الحديثة والموقوف عليهم أو المستفيدون. كذلك يوجد مدير او مسؤول عن المشروع محل الوقف يعينها ويشرف عليها الناظر وذلك بمثابة الإدارة التنفيذية في الشركات الحديثة كما لن تتجاوز وجود العديد من الهيئات والجهات الحكومية والنظامية التي يفترض أن تشرف على مشاريع الأوقاف على وجه العموم وهذه يتشابه دورها مع دور الهيئات والجهات المنظمة لأعمال الشركات المساهمة. وبطبيعة الحال انفرد الفكر الوقفي في الإسلام بوضع الكثير من التنظيمات والتشريعات والشروط (شروط الوقف) كل ذلك في سبيل تعزيز قيام مشروع الوقف واستمراره وإدارته وتحقيق مبادئ العدالة والشفافية والإفصاح. وبالنظر الى وجود عدد من المجموعات المحددة والمؤثرة فعلا في المشاريع الوقفية حيث نجد مجموعات مثل المشروع الوقفي (الموقوف) والشخص المتبرع (الواقف) والمستفيدين (الموقوف عليهم) والجهة المنظمة للوقف والإدارة التنفيذية للمشروع الوقفي إلى آخره. كل هذه المجموعات تحتاج ترتيب العلاقات فيما بينها وتفعيل المسائل المتعلقة بالرقابة والتحكم في المشروع الوقفي (الحوكمة الإدارية) وفق مبادئ وأسس واضحة للارتقاء بالأداء في جو عام من الإفصاح والشفافية والمسؤولية تجاه جميع أصحاب العلاقة بالمشروع.^١

^١ حوكمة الأوقاف بين النظرية والتطبيق، مجلة أوقاف جامعة الملك سعود، جامعة الملك سعود ، العدد الأول ، السعودية

، صفر 1430 هـ - فبراير 2009 م، ص ٢٤-٢٥

ولقد أثبتت مؤشرات تصنيف حوكمة الشركات أنها وسيلة فعالة في الحث على إدخال تغييرات إيجابية داخل الشركات في الأسواق الناشئة، فتلك المؤشرات تقوم بمهمتين هامتين: الأولى، أنها توفر للشركات معلومات تفصيلية حول آليات حوكمتها، وذلك بما تقدمه من تقييم وإشارة إلى المواطن التي تستحق الاهتمام وتحتاج إلى تحسين. والثانية، أنها تقدم معياراً دقيقاً لأداء الشركة مقارنةً بأقرانها. ومن شأن ذلك تعزيز روح التنافسية بين الشركات، والتي تشجع بدورها على إدخال الإصلاحات، سعياً من الشركة للوصول إلى ترتيب أعلى، واعتراف أوسع من منافسيها. كذلك توفر مؤشرات تصنيف الحوكمة معلومات أساسية للمستثمرين، يُمكن أن تُترجم إلى تكلفة أقل لرأس المال بالنسبة للشركات. إن مؤشرات تصنيف حوكمة الشركات تعتبر- من أوجه عديدة محركاً إيجابياً يدفع للإصلاح لأنها تركز على مكافأة الممارسات الرشيدة بأكثر مما تركز على معاقبة الممارسات السيئة.

ويمكن استنباط تعريف لحوكمة صناديق الوقف كما يلي: هي مجموعة النظم والإجراءات والآليات التي تصمم وتطبق من أجل حكم صناديق الوقف. فحوكمة الوقف تولي كل طرف على حدة ثم الاطراف كلها مجتمعه ما يستحقه من تنظيمات وإجراءات وتوصيات وتعليمات حتى تمارس حاكميتها على أصول. ويتوج مفهوم الوقف في الإسلام عدد من أسس ومبادئ الحوكمة الإدارية التي ظهرت بعد ذلك بمئات السنين ويجعل منها نقلة نوعية في مفهوم التحكم والسيطرة على الاوقاف من سياق الرقابة والإشراف والقيادة الفردية إلى نظام كلي متطور يصطبغ بحكم مؤسسي قائم على أسس راسخة ويشبه إلى حد بعيد مفهوم حكم المؤسسات في الأنظمة السياسية الحديثة. ونظام الوقف في الإسلام لا يطرح رؤى وأفكاراً مثالية أو خيالية وقد لا يتطلب تأسيساً جديداً لنظم وإجراءات وفعاليات ولكنه يعطي نظرة شمولية تتيح تطوير وتحديث ما هو موجود من إجراءات وفعاليات ومؤسسات تنظيمية لتمارس دورها المطلوب وتنفيذ واجباتها كما يجب.

ثانياً: أهمية ومبررات حوكمة الوقف:

إن حوكمة الوقف ترسي القيم الديمقراطية والعدل والمساءلة والمسئولية والشفافية فى المشاريع الوقفية، وتضمن نزاهة المعاملات. وتعزز سيادة القانون ضد الفساد؛ إذ تضع الحدود بين الحقوق الخاصة والمصالح العامة وتمنع إساءة استخدام السلطة. وتقوم حوكمة الوقف على تحديد العلاقة بين الواقفين والموقوف عليهم، ومجالس الإدارة، والمديرين وحملة الأسهم وغيرهم، بما يودى إلى زيادة قيمة الوقف إلى أقصى درجة ممكنة على المدى الطويل. وذلك عن طريق تحسين أداء المشاريع الوقفية، وترشيد اتخاذ القرارات فيها. ويتضمن ذلك إعداد حوافز وإجراءات تخدم مصالح الموقوف عليهم، وتحترم فى نفس الوقت رغبات الواقفين ومصالح جميع المتعاملين فى ومع المشروع الوقفى .

١- أهمية حوكمة الوقف

وتتجسد أهمية حوكمة الوقف بما يأتى :

- 1 . محاربة الفساد المالى والإداري وعدم السماح بوجوده اوعودته مره أخرى .
- 2 . تحقق ضمان النزاهة والحيادية والاستقامة لكافة المشاريع الوقفية .
- 3 . تقييد وجود أخطاء عمدية أو انحراف متعمد كان أو غير متعمد ومنع استمراره أو العمل على تقليله إلى أدنى قدر ممكن ، وذلك باستخدام النظم الرقابية المتطورة .
- 4 . تحقيق الاستفادة القصوى من نظم المحاسبة والمراقبة الداخلية ، وتحقيق فاعلية الإنفاق وربط الإنفاق بالإنتاج .
- 5 . تحقيق قدر كاف من الإفصاح والشفافية فى الكشوفات المالية .
- 6 . ضمان أعلى قدر من الفاعلية لمراقبي الحسابات الخارجيين ، والتأكد من كونهم على درجة عالية من الاستقلالية وعدم خضوعهم لأية ضغوط من مجلس الإدارة أو من المديرين التنفيذيين .

أما على الصعيد الاجتماعي فالحوكمة تهتم بتحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية . ويشجع إطار حوكمة الوقف على الاستخدام الكفء للموارد وضمان حق المساءلة عن السيطرة عليها ، ويهدف إلى ربط مصالح الأفراد والمشاريع الوقفية والمجتمع بشكل عام، إذ يرغب كل بلد أن تزدهر وتنمو مؤسسة الوقف ضمن حدوده لتوفير فرص العمل و الخدمات الصحية ، والإشباع للحاجات الأخرى ، ليس لتحسين مستوى المعيشة فحسب بل لتعزيز التماسك الاجتماعي .

ويمكن أن يعتمد نظام حوكمة الوقف على مبادئ الحوكمة كما وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OECD) السابق الإشارة إليها ، والتي لا تتنافى في مجملها مع المبادئ التي تدعمها الشريعة الإسلامية والتي تشكل الإطار التنظيمي لعمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث تحقق هذه المبادئ الآتي^١:

١- تعزيز مسؤولية إدارة المشاريع الوقفية عن تنفيذ المعاملات بكفاءة تحقق المتطلبات النظامية والشرعية.

٢- تعزيز الاستقلالية والموضوعية في إبداء الرأي الشرعي من جهات التدقيق الشرعي.

٣- تحقيق العدالة بين جميع الأطراف: الإدارة، الواقفون ، الموقوف عليهم ، ذوو العلاقة (العملاء الموظفون ، جهات التدقيق الخارجي).

٤- تعزيز الفصل بين السلطات والوظائف المتعارضة لضمان آليات واضحة لتحمل المسؤولية والمساءلة.

عبد الباري مشعل، تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية ،هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، ٢٦-٢٧ مايو 2010 م، ص ٢

٥- استكمال الإطار المؤسسي الداعم لتطبيق الأهداف الأخرى، ويضم إنشاء المؤسسات وإصدار التشريعات.

٦- سيادة القانون، وهذا لا يتحقق إلا من خلال وجود تشريع حكومي يلزم باستكمال المؤسسات والتشريعات وتطبيقها في واقع الأعمال الوقفية.

إن من أهمية حوكمة الوقف هو دورها في زيادة كفاءة استخدام الموارد وتعظيم قيمة مؤسسة الوقف وتدعيم قدرتها التنافسية بالأسواق ، مما يساعدها علي التوسع والنمو ويجعلها قادرة على تحقيق أهداف الواقفين وتعظيم منفعة الموقوف عليهم. كما أن من المعايير الرئيسية لحوكمة مؤسسة الوقف هو تحقيق فاعلية وكفاءة الأداء بها وحماية أصولها .

وبذلك يرى الباحث أن الالتزام بتطبيق الجوانب الفكرية للحوكمة على مشاريع الوقف سينعكس بشكل جيد على أدائها بأبعاده التشغيلية والمالية والنقدية ، وكذلك على المقاييس المختلفة المستخدمة ، أي أن تطبيق الحوكمة يساعد على إيجاد مفهوم ومقاييس شاملة لأداء مؤسسة الوقف مما يدعم من قدراتها على الاستمرار والنمو ويحقق مصالح الفئات المختلفة المتعاملة معها ، خاصة وأن مفهوم حوكمة مؤسسة الوقف يحمل في مضمونه بعدين أساسيين هما :-

الأول:- الالتزام بالمتطلبات القانونية والإدارية وغيرها .

الثاني:- الأداء بما يحمله من استغلال للفرص المتاحة للارتقاء بمؤسسة الوقف ككل .

٢- أهداف ومزايا حوكمة الوقف

لو لم يكن للحوكمة من الأهداف والمزايا التي تدعمها ، لما سعت معظم الوحدات الاقتصادية بل والدول إلى تطبيقها ووضعت التشريعات المختلفة اللازمة لها . ولقد اختلفت المفاهيم المستخدمة للتعبير عن هذه الأهداف والمزايا منها المنافع أو الدوافع أو البواعث ولكنها جميعاً تدخل ضمن الأهداف والمزايا والتي يمكن التعبير عنها في النقاط التالية :-

- ١- تحسين قدرة مؤسسة الوقف وزيادة قيمتها .
- ٢- فرض الرقابة الفعالة على أداء مؤسسة الوقف وتدعيم المساءلة المحاسبية بها .
- ٣- ضمان مراجعة الأداء التشغيلي والمالي والنقدي لمؤسسة الوقف .
- ٤- تقويم أداء الإدارة العليا وتعزيز المساءلة ورفع درجة الثقة فيها .
- ٥- تعميق ثقافة الالتزام بالقوانين والمبادئ والمعايير المتفق عليها .
- ٦- تعظيم أرباح مؤسسة الوقف .
- ٧- زيادة ثقة الواقفين الحاليين والمرتبطين في مؤسسة الوقف .
- ٨- الحصول على التمويل المناسب والتنبؤ بالمخاطر المتوقعة .
- ٩ - تحقيق العدالة والشفافية ومحاربة الفساد .
- ١٠- مراعاة مصالح الأطراف المختلفة وتفعيل التواصل معهم .

٣- مقومات حوكمة الوقف

تمثل المقومات التالية الدعائم الأساسية التي يجب توافرها حتى يمكن الحكم بتطبيق حوكمة الوقف، وهي :-

- ١- توفر القوانين واللوائح الخاصة بضبط الأداء الإداري لمؤسسة الوقف .
- ٢- وجود لجان أساسية تابعة لمجلس الإدارة لمتابعة أداء المشاريع الوقفية .
- ٣- وضوح السلطات والمسؤوليات بالهيكل التنظيمي للمشاريع الوقفية .
- ٤- فعالية نظام التقارير وقدرته على تحقيق الشفافية وتوفير المعلومات .
- ٥- تعدد الجهات الرقابية على أداء المشاريع الوقفية .

في ضوء ما سبق يري الباحث ضرورة الإشارة إلى النقاط التالية حول تطبيق الجوانب الفكرية للحوكمة على مؤسسة الوقف:-

١. إن الالتزام بتطبيق هذه الجوانب في مؤسسة الوقف سيؤدي إلى تطوير أدائها والتغلب على مشاكلها المختلفة وزيادة قدرتها التنافسية والتشغيلية والمالية والإدارية وبالتالي الانعكاس الإيجابي على تحقيق أهدافها الدينية والدينية .
٢. يؤدي تطبيق مبادئ الحوكمة على مؤسسة الوقف الى سهولة الحصول على المعلومات وممارسة الرقابة على مختلف جوانب أداء مؤسسة الوقف وزيادة الثقة فيها وتحقيق العدالة والشفافية ومحاربة الفساد وتحقيق التواصل مع الأطراف المختلفة ذات العلاقة بمؤسسة الوقف .

٣. بالنظر إلى مفاهيم ومبادئ الحوكمة نجد انها تهدف الى تحقيق مصالح الأفراد والمؤسسات والمجتمعات، وهذا من الأهداف التي وضعت من أجلها الشريعة الإسلامية.

٤. إن تطبيق مبادئ الحوكمة على المشاريع الوقفية سوف يؤدي الى زيادة ثقة الواقفين الحاليين والمرتبين ومختلف المستخدمين لها.

٤- محددات حوكمة الوقف

أن التطبيق الجيد لحوكمة الوقف من عدمه يتوقف على مدى توافر ومستوى جودة مجموعتين من المحددات: المحددات الخارجية وتلك الداخلية (انظر شكل ١ أدناه) . ونعرض فيما يلي لهاتين المجموعتين:

أ- المحددات الخارجية:

وتشير إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة، والذي يشمل على سبيل المثال: القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي ، وكفاءة القطاع المالي ، وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية ، وذلك فضلا عن بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة ، بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة للمهن الحرة. وترجع أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة الشركة، والتي تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص.

ب- المحددات الداخلية:

وتشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، والتي يؤدي توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة.

وتؤدي حوكمة الوقف في النهاية لتحقيق الأهداف المرجوة منها من خلال زيادة الثقة في مؤسسة الوقف وتعميق دور العمل الوقفي، وزيادة قدرته ورفع معدلات الاستثمار فيه، تشجع الواقفون المرتقبون على الثقة في هذا القطاع وبالتالي فالحصول على التمويل وتوليد الأرباح، وأخيراً خلق فرص عمل.

النتائج والتوصيات:

النتائج:

١- إن تاريخ الوقف يرجع إلى فجر الإسلام وقد دلّ على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع وأن الوقف من أفضل وجوه الإنفاق، وأعمها فائدة وأدومها نفعاً وأبناها أثراً.

٢- تعاضم الاهتمام بمفهوم وآليات الحوكمة في العديد من الاقتصادات المتقدمة والناشئة، خاصة في أعقاب الانهيارات المالية والأزمات الاقتصادية، والتي جاءت كنتيجة مباشرة للقصور في آليات الشفافية والحوكمة بعض من المؤسسات المالية العالمية.

٣- رغم تراجع دور الوقف إبان حقبة الاستعمار إلا أن الآونة الأخيرة شهدت توجهها جادا لتفعيل دور الوقف في المجتمعات الإسلامية.

٤- أن نظام الوقف التقليدي لا يزال هو المعمول به في معظم الدول رغم ما طرأ على الاقتصاد العالمي من تغيرات وتطورات.

٥- تحتاج مؤسسة الوقف الى تطبيق مبادئ الحوكمة باعتبارها الإطار الصحيح لتطوير أداء مؤسسة الوقف في ربيع وطننا العربي وعالمنا الإسلامي، خاصة مع ما تشهده الأعمال الوقفية من تطور واكتسابها طابعا مؤسسياً، بعيداً كل البعد عن العفوية والارتجالية.

٦- - إن الالتزام بتطبيق الجوانب الفكرية للحوكمة على مؤسسة الوقف سينعكس بشكل جيد على أدائها بأبعاده التشغيلية والمالية والنقدية، وكذلك على المقاييس المختلفة المستخدمة.

٧- - أن تطبيق الحوكمة يساعد على إيجاد مفهوم ومقاييس شاملة لأداء مؤسسة الوقف مما يدعم من قدراتها على الاستمرار والنمو ويحقق مصالح الفئات المختلفة المتعاملة معها.

التوصيات:

١- ضرورة التزام نظار الأوقاف بأعلى درجات الإفصاح وأن يتم الإبلاغ عن الأنشطة والبرامج والعمليات والأداء الاجتماعي والمالي بإصدار تقارير سنوية تشمل على الحسابات الختامية المدققة

للسنة المالية، حيث تكتسب الشفافية والمكاشفة أهميتها في تحقيق الحوكمة الفعالة في مؤسسة الوقف في كونها أداة لتقييم أداء المؤسسة وتمويل شؤون الوقف .

٢- العمل على استمرار وتنمية التأصيل للجوانب الفكرية لحوكمة مؤسسة الوقف وخاصة الأهداف والخصائص والمقومات والمحددات والمبادئ ، علاوة على شموليتها واحتوائها على جميع المفردات النظرية والتطبيقية للحوكمة بصورة يمكن أن يطلق عليها "الإطار المتكامل لحوكمة مؤسسة الوقف" .

٣- ضرورة مراجعة النظائر والعاملين في كل عام واخضاع هذه المراجعة لاعتبارات مختلفة منها: مدى الالتزام بشروط الواقف وتطوير الخطط الاجتماعية وخدمة المؤسسة والالتزام إليها، إضافة إلى تطوير أساليب إدارة الأصول وتطوير أساليب تعبئة الموارد المالية، والمشاركة في الندوات ومواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية والفتاوى الشرعية، والالتزام بأخلاقيات المهنة. وعملية تقييم الأداء تمكن من ضمان الجودة وتصحيح المسار لتحقيق الرسالة وأهدافها .

٤- يتطلب تطبيق آليات الحوكمة نشر ثقافة الحوكمة في المجتمع ، وذلك من خلال وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني . فإذا ما أدرك المجتمع إن الحوكمة تمثل له خط الدفاع الأول والحصن المنيع ضد أي فساد أو إفساد يحاول أن يسلب المجتمع ثرواته وأمواله ومكاسبه ، فإنه سوف يدعم تطبيقها وإرساء قواعدها والدفاع عنها . وعليه يوصي الباحث باستحداث مركز يعنى بقضايا حوكمة مؤسسة الوقف ، ويتولى مهمة إعداد برامج إعلامية وتدريبية لترسيخ ثقافة الحوكمة في العمل الوقفي .

٥- التزام المشاريع الوقفية بمبادئ الشفافية والإفصاح ، وذلك من خلال قيامها بما يأتي :

أ - يحدد كل مشروع الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها - الاستراتيجية وقصيرة الأجل - والإفصاح عنها عبر الوسائل التي تمكن الجمهور من الاطلاع عليها ، وان تقوم بنشر تقرير يتضمن مستوى تحقيق الأهداف الموضوعة لها .

ب - نشر البيانات المالية بتقارير دورية، مطبوعة أو عن طريق النشر في مواقع الشبكة الإلكترونية، من الشفافية المطلوبة لتحقيق الحوكمة الرشيدة. وضرورة احتواء القوائم المالية وبيان المعاملات على معلومات موثوقة ومفيدة عن المؤسسة الوقفية وأدائها المالي والإداري.

المراجع

- ١ . ابراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، رسالة دكتوراه، سلسلة الرسائل الجامعية (٣)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- ٢ . ابن منظور، لسان العرب، طبعة دار المعارف .
- ٣ . أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، نظر محمد الفاريابي، كتاب الوصية ٢٥، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣، حديث رقم ١٤ (١٦٣١)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٦ .

- ٤ . أحمد أبو زيد ، فضل الأوقاف في بناء الحضارة الإسلامية ،مجلة التاريخ العربي،العدد ١٣ ،
جمعية المؤرخين المغاربة،المغرب، شتاء ٢٠٠٠. متاح في: <http://www.attarikh-alarabi.ma/Html/adad13partie1.htm>
- ٥ . أحمد أبوزيد، نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل و تحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة
، متاح في: <http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/wakf.htm>،
- ٦ . أحمد بن يوسف الدريويش، الوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية، ندوة مكانة الوقف وأثره في
الدعوة والتنمية ،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، مكة
المكرمة،السعودية، ١٨ . ١٩ شوال ١٤٢٠ .
- ٧ . حمدي عبد العظيم ،النتائج المترتبة على تهميش الوقف الإسلامي،بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث
للأوقاف بالمملكة العربية السعودية:الوقف الإسلامي " اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة" ،الجامعة
الإسلامية ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م .
- ٨ . زيدان محمد، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر، بحث مقدم إلى
المؤتمر الثالث للأوقاف بعنوان: الوقف الإسلامي " اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة" ،الجامعة
الإسلامية،المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م .
- ٩ . سلوى بنت محمد الحمادي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي ، بحث مقدم إلى المؤتمر
الثالث للأوقاف بعنوان: الوقف الإسلامي " اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة" ،الجامعة
الإسلامية،المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م

١٠. طارق عبد الله ،آفاق مستقبل الوقف في تونس ، مقدم إلى ندوة الوقف في تونس:الواقع وبناء المستقبل، ٢٨-٢٩ فبراير ٢٠١٢ الجمهورية التونسية .
١١. عبد العزيز بن حمود الشثري،الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، مكة المكرمة،السعودية، ١٨ . ١٩ شوال ١٤٢٠ .
١٢. عبد الله بن حمد العويسي، الوقف: مكانته وأهميته الحضارية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، مكة المكرمة،السعودية، ١٨ . ١٩ شوال ١٤٢٠
١٣. عبد الله بن عبد العزيز المعيلي، دور الوقف في العملية التعليمية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، مكة المكرمة،السعودية، ١٨ . ١٩ شوال ١٤٢٠ .
١٤. عبد الله بن ناصر السدحان، الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال الخيرية في المجتمع، متاح في <http://www.saaid.net/Anshatah/dole/3.htm>
١٥. عبد الباري مشعل،تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية ،هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية،٢٦-٢٧ مايو 2010 م .
١٦. عجيل جاسم النشمي،بحث احكام الوقف الخيري فى الشريعة الاسلامية،مقدم لندوة الوقف الخيري ،هيئة أبو ظبي الخيرية،الامارات العربية المتحدة، ، ٣٠-٣١/٣/١٩٩٥ .

- ١٧ . عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربية، 2007 .
- ١٨ . على محيي الدين القره داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة أوقاف، العدد ٧، السنة ٤، الكويت، ١٤٢٥-٢٠٠٤ .
- ١٩ . فؤاد عبدالله العمر، دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف: الإدارة والاستثمار، مقدم إلى ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل، ٢٨-٢٩ فبراير ٢٠١٢ الجمهورية التونسية .
- ٢٠ . مجلة أوقاف جامعة الملك سعود ، حوكمة الأوقاف بين النظرية والتطبيق، مجلة أوقاف جامعة الملك سعود، جامعة الملك سعود ، العدد الأول، السعودية ، صفر 1430 هـ - فبراير 2009 م
- ٢١ . محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، ١٩٥٩ .
- ٢٢ . محمد أحمد إبراهيم خليل، دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات الحاسبية وانعكاساتها علي سوق الأوراق المالية - دراسة نظرية تطبيقية ، المؤتمر الأول لحوكمة الشركات، جامعة الملك خالد، السعودية، ٢٠٠٨ .
- ٢٣ . محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، متاح في: www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52054.pdf
- ٢٤ . محمد بن أحمد الصالح، الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي، متاح في

٢٥ . محمد بن أحمد الصالح، الوقف وأثره في حياة الأمة، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة

والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، مكة المكرمة، السعودية، ١٨ .

١٩ شوال ١٤٢٠ .

٢٦ . محمد حسن يوسف ، محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في

مصر، بنك الاستثمار القومي، مصر، يونيه ٢٠٠٧ .

٢٧ . محمد سعدو الجرف، إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف

الصغيرة (شركة مكة للإنشاء والتعمير نموذجًا)، جامعة أم القرى. متاح

في: www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/210124.pdf

٢٨ . محمد سعيد المولوي، الوقف درة التكافل الاجتماعي، مجلة أوقاف جامعة الملك سعود،

جامعة الملك سعود ، العدد الأول، السعودية، صفر ١٤٣٠ هـ - فبراير ٢٠٠٩ م.

٢٩ . محمد طارق يوسف، مجموعة مقالات الحوكمة أو الثورة: الجزء الأول . ص ٣ متاح في:

http://www.gtegypt.org/Domains/gt/Assets/publications/Revolution_and_Corporate_Governance_Arabic.pdf

٣٠ . محمد عبد الحليم عمر، حوكمة الشركات «تعريف مع إطلاله إسلامية»، ورقة عمل

أساسية، الحلقة النقاشية الثالثة والثلاثون، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد

الإسلامي، جامعة الأزهر، السبت ١٤ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٣ أبريل ٢٠٠٥ م.

٣١ . محمد علي القرني، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي. متاح في

<http://www.elgari.com/article81.htm> :

٣٢. محمد نبيل غنאים، وقف النقود و الاستثمارها. متاح

في: www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52076.pdf

٣٣. المرسي السيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة

الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز للاقتصاد الإسلامي، مجلد (١٩)، العدد (٢)، ٢٠٠٦.

٣٤. مركز المشروعات الدولية الخاصة، حوكمة الشركات في القرن الحادي

والعشرين، واشنطن، ٢٠٠٣.

٣٥. معبد على الجارحي، الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية، ندوة الوقف الخيري

، هيئة أبوظبي الخيرية، الإمارات العربية المتحدة، ٣٠-٣١/٣/١٩٩٥.

٣٦. ناصر بن سعد الرشيد، تسخير البحث العلمي في خدمة الأوقاف وتطويرها، ندوة

مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،

مكة المكرمة، السعودية، ١٨-١٩ شوال ١٤٢٠.

٣٧. نصر محمد عارف، الوقف والآخرة: جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء، مجلة أوقاف

، العدد (٩)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، شوال ١٤٢٦هـ- نوفمبر ٢٠٠٥.

٣٨. نوبى محمد حسن، قيم الوقف والنظرية المعمارية، مجلة أوقاف، العدد ٨، السنة ٥، ربيع

أول ١٤٢٦-٢٠٠٥

٣٩. وليد هوميل عوجان، وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه. متاح

في: www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52075.pdf

٤٠ . وهبة الزحيلي، الأموال التي يصح وقفها وكيفية صرفها، ندوة الوقف الخيري، هيئة أبو

ظبي الخيرية، الامارات العربية المتحدة، ، ٣٠-٣١/٣/١٩٩٥

المراجع الأجنبية:

- 1- International Finance Corporation(IFC), Corporate Governance, 2010. available at [http://www.ifc.org/ifcext/corporategovernance.nsf/AttachmentsByTitle/CGTerms/\\$FILE/CGTerms.pdf](http://www.ifc.org/ifcext/corporategovernance.nsf/AttachmentsByTitle/CGTerms/$FILE/CGTerms.pdf)
- 2- OECD, OECD Principles of Corporate Governance, 2004.
- 3- Stijn Claessens ,Corporate Governance and Development,The World Bank,2003, Available at: [http://www.ifc.org/ifcext/cgf.nsf/AttachmentsByTitle/Focus_1_CG_and_Development/\\$FILE/Focus_1_Corp_Governance_and_Development.pdf](http://www.ifc.org/ifcext/cgf.nsf/AttachmentsByTitle/Focus_1_CG_and_Development/$FILE/Focus_1_Corp_Governance_and_Development.pdf)



للباحث العديد من التقارير والدراسات المنشورة في الهيئة المصرية العامة للكتاب ،مجلة مصر المعاصرة، ومجلة المستقبل العربي، وكتاب الأهرام الاقتصادي، وبنك الكويت الصناعي، ومجلة الكويت الاقتصادية، ومجلة شؤون استراتيجيه بمركز عمون، ومجلة شؤون عربية، ومجلة شؤون اجتماعية، ومجلة الوحدة الاقتصادية، مجلة علوم إنسانية، ومجلة بحوث اقتصادية عربية ، مجلة العلوم

الاجتماعية ، وسلسلة “دراسات استراتيجية” التي يصدرها مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، مجلة الباحث، المجلة العربية لحقوق الإنسان، كما شارك الباحث في العديد من المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية سواء في مصر أو في الخارج. عضو الجمعية المصرية

للإقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع،عضو الجمعية المصرية للتشريعات الصحية والبيئية،عضو
الجمعية العربية للتنمية الاجتماعية .